

تاج العروس من جواهر القاموس

أَنَّهُ من العِلل نقله شيخنا وقال : المُقَرَّر في علوم العربية أَنَّ من جملة موانع الصَّرف أَلِفَ الإلحاق لِشَبَهِهَا بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَلِهَا شَرْطَانِ : أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً وَأَمَّا أَلِفُ الإلحاقِ الممدودةُ فلا تُمنع وإن ضمَّت لعلَّةٍ أُخْرَى الثَّانِي أَنْ تَقَعَ الكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا الألفُ المَقْصُورَةُ عِلْمًا فَتَكُونَ فِيهَا العَلَمِيَّةُ وَشَبِهُهُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ فَأَمَّا الألفُ الَّتِي لِلتَّأْنِيثِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مَطْلَقًا ممدودةً أو مقصورةً في معرفةٍ أو نكرةٍ على ما عُرِفَ . انتهى . وقال أبو إسحاق الزَّجَّاجُ في كتابه الَّذِي حَوَى أَقْوِيلَهُمْ وَاحْتِجَّ لِأَصُوبِهَا عِنْدَهُ وَعِزَاهُ لِلخَلِيلِ فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى " لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءَ " فِي مَوْضِعِ الخَفْضِ إِلاَّ أَنْزَلَهَا فُتَحَّتْ لِأَنْزَلَهَا لَا تَنْصُرُ . وَنَصُّ كَلَامِ الجَوْهَرِيِّ : قَالَ الخَلِيلُ : إِنَّ مَا تُرِكَ صَرْفُ أَشْيَاءَ لِأَنَّ أَصْلَهُ فَعَلَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ كَمَا أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ لِأَنَّ الفَاعِلَ لَا يَجْمَعُ عَلَى فَعَلَاءَ ثُمَّ اسْتَثْنَوْا الهمزتين في آخِرِهِ نَقَلُوا الأُولَى إِلَى الأَوَّلِ الكَلِمَةَ فَقَالُوا أَشْيَاءَ كَمَا قَالُوا أَيْدُنُ وَقِسِي فَصَارَ تَقْدِيرُهُ لَفَعَاءَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ وَأَنَّ زَيْدًا يُصَغَّرُ عَلَى أَشْيَاءَ وَأَنَّ زَيْدًا يَجْمَعُ عَلَى أَشْيَاءَ وَانْتَهَى . وَقَالَ الجَارِيدِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الأَقْوَالَ : وَمَذْهَبُ سِيبَوِيهِ أَوَّلِي إِذْ لَا يَلْزِمُهُ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ إِلاَّ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ القَلْبُ مَعَ أَنَّ زَيْدًا ثَابِتٌ فِي لُغَتِهِمْ فِي أَمثلة كثيرة . وَقَالَ ابن بَرَكِيَّةٍ عِنْدَ حِكَايَةِ الجَوْهَرِيِّ عَنِ الخَلِيلِ إِنَّ أَشْيَاءَ فَعَلَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ كَمَا أَنَّ الشُّعْرَاءَ جُمِعَ عَلَى غيرِ وَاحِدِهِ : هَذَا وَهَمْ مِنْهُ بَلْ وَاحِدُهَا شَيْءٌ قَالَ : وَلَيْسَتْ أَشْيَاءَ عِنْدَهُ بِجَمْعٍ مَكْسَّرٍ وَإِنَّهَا هِيَ اسْمٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ الطَّرْفَاءِ والقاصِّبَاءِ والحلافَاءِ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهَا بَدَلًا مِنْ جَمْعٍ مَكْسَّرٍ بِدَلَالَةِ إِضَافَةِ العَدَدِ القَلِيلِ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِمْ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فَأَمَّا جَمْعُهَا عَلَى غيرِ وَاحِدِهَا فَذَلِكَ مَذْهَبُ الأَخْفَشِ لِأَنَّ زَيْدًا يَرَى أَنَّ أَشْيَاءَ وَزَيْدًا فَعَلَاءَ وَأَصْلُهَا أَشْيَاءُ فَحُذِفَتِ الهمزةُ تَخْفِيفًا قَالَ : وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ يُجِيزُ قَوْلَ أَبِي الحَسَنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا شَيْئًا وَيَكُونَ أَفَعَلَاءَ جَمْعًا لَفَعَلٍ فِي هَذَا كَمَا جُمِعَ فَعَلٌ عَلَى فَعَلَاءَ فِي نَحْوِ سَمَّحٍ وَسُمَّحَاءَ قَالَ : وَهُوَ وَهَمْ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ لِأَنَّ شَيْئًا اسْمٌ وَسَمَّحًا صِفَةٌ بِمَعْنَى سَمَّحٍ لِأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ مِنْ سَمَّحٍ قِيَاسُهُ سَمَّحٍ وَسَمَّحٍ يَجْمَعُ عَلَى سَمَّحَاءَ كَطَرِيفٍ وَطَرَفَاءَ وَمِثْلُهُ خَمَّحٌ وَخَمَّحَاءَ لِأَنَّ زَيْدًا فِي مَعْنَى خَمَّحٍ وَخَمَّحٍ يَجْمَعُ عَلَى سَمَّحَاءَ وَيَقُولَانِ أَصْلُهَا شَيْئًا فَقُدِّمَتِ الهمزةُ الَّتِي هِيَ لامُ الكَلِمَةِ إِلَى أَوَّلِهَا فَصَارَتْ أَشْيَاءَ فَوَزَنُهَا لَفَعَاءَ قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمَا أَنَّ

العرب قالت في تصغيرها أُشَيِّءَاء قال : ولو كانت جمعاً مُكَسَّـرَاءَ كما ذهب إليه الأَخفش
لقل في تصغيرها شَيِّئَات كما يُفعل ذلك في الجُموع المُكَسَّـرَة كجِمَال وكِعَاب وكِلَاب
تقول في تصغيرها جُمَيِّلات وكُعَيِّبات وكُلَيِّبات فتردّها إلى الواحد ثمّ تجمعها بالألف
والتَّـاء . قال فخر الدِّين أبو الحسن الجاربردي : ويلزم الفَرَّـاءُ مُخالفَةٌ
الظَاهِرِ من وجوهٍ : الأوَّـلُ أنَّه لو كانَ أَصلُ شَيِّءٍ شَيِّئًا كَبَيِّينَ لكانَ الأَصْلُ
شائعًا كثيرًا ألا ترى أنَّ بَيِّئًا أَكثَرُ من بَيِّينٍ ومَيِّئًا أَكثَرُ من مَيِّتٍ
والثاني أنَّ حذفَ الهمزة في مثلها غير جائزٍ إذْ لا قياسُ يُؤدِّي إلى جواز حذف الهمزة
إذا اجتمعَ همزتان بينهما أَلَف . الثالث تصغيرها على أُشَيِّءَاء فلو كانت أَفَعْلَاءَ
لكانت جمعَ كثرةٍ ولو كانت جمعَ كثرةٍ لوجَبَ رُدُّها إلى المُفرد عند التصغير إذْ ليس
لها جمعُ القِلَّةِ . الرابع أنَّها تُجمع على أَشَاوِي وأَفَعْلَاءِ لا يُجمع على أَفَاعِلِ
ولا يلزمُ سيبويه من ذلك شَيِّءٌ لأنَّ منعَ المَصْرَفِ لأجلِ التَّأنيثِ وتصغيرها على
أُشَيِّءَاء لأَنَّها اسمُ جمعٍ لا جمعٌ وجمعها على أَشَاوِي لأنَّها اسمٌ على فَعْلَاءِ فيُجمع
على فَعَالِي كصَحَارِي أو صَحَارِي . انتهى . قلت : قوله ولا يلزم سيبويه شَيِّءٌ من ذلك على
إطلاقه غير مسلمٍ إذْ يلزمه على التقدير المذكور مثل ما أورد على الفَرَّـاءِ من الوجه
الثاني وقد تقدَّم فإنَّ اجتماعَ همزتين بينهما أَلَف واقعٌ في كلام الفُصْحَاءِ